

مكتب

شعبان سعيد

المحامي بالنقض

٢٢ شارع مصدق - الدقي - الجيزة  
٣٣٣٨٨١٧١ ت / فاكس:

السيد الأستاذ الدكتور/ طارق سعده نقيب الإعلاميين.

تحية طيبة وبعد...

مقدمه لسيادتكم/ ريهام عمرو عصمت حسن سعيد وشهرتها "ريهام سعيد".

ضد

الإعلامي/ سيد علي -المذيع بقناة الحدث.

وأشرف بعرض الاتي

١ - وإن فوجئت الشاكية بالإعلامي/ سيد علي يخرج في برنامج بيـث على قنـاة الحـدث الـيـوم ويوجه عبارـات تعـدـسـ وـقـذـفـ وـطـعـنـ في الأعراض وـتـهـيـدـ وـوـعـدـ لـلـشـاكـيـةـ.

٢ - وحيـث إن المشـكـوـ فيـ حقـهـ فيـ بـداـيـةـ الـحـلـقـةـ قـرـرـ عـدـ منـ العـبـارـاتـ التيـ تـعـدـ إـهـانـةـ وـسـبـ وـقـذـفـ وـنـوـجـزـ بـعـضـهاـ فيـ الـأـتـيـ:ـ

- ادعـائـهـ بـأنـهـ كـانـتـ مـخـطـوبـةـ لـجـوـهـرـ جـيـ وـحـدـثـ مشـاـكـلـ بـيـنـهـمـ وـأـنـهـ طـلـبـتـ منهـ نـشـرـ المشـاـكـلـ بـجـرـيـدـةـ الـاهـرـامـ لأنـهـ كانـ مـسـئـولـ بـالـجـرـيـدـةـ.

(طفـاـ استـمعـ لـمـحـتـوىـ الفـيـديـوـ الـأـوـلـ الدـقـيقـةـ ١٥:١)

- العـيـالـ الـلـيـ خـطـفـاهـمـ وـقـالـتـ انـ اـنـاـ كـنـتـ بـعـملـ.....  
(طفـاـ استـمعـ لـمـحـتـوىـ الفـيـديـوـ الـأـوـلـ الدـقـيقـةـ ١٤:٢)

١٢٢  
مـحـرـرـ عـصـمـ

- عاوز أقول لحضراتكم سر لو أي مذيع بيعمل أي شيء غريب على الهواء الإعلانات تجيشه  
ويبيقا مشهور... المذيع يبقيا مهني ومحترم زي مين ريهام السهلي و شريف عامر نماذج  
للمذيع والمذيعة المهني المحترم.. عمركم شوفتوا ريهام السهلي شطة ولا عملت شيء غلط  
ماينفعش، وخريجية جامعة أمريكا وإعلامية محترمة.. أما زميلتنا ريهام فتغفلت الغلط  
وتطلع تقولك الاخوان وتدخل الدنيا في بعضها، وانا ما بعتذرش.  
(لطفاً استمع لمحتوى الفيديو الأول الدقيقة ٣:٢٠)

- وكذا قرر بفيديو آخر : -

- أن هناك بنت اسمها ريهام سعيد بأسلوب يعد إهانة رغم أنها  
أشهر منه وفي مرتبه أعلى منه كإعلاميه وقد قرر أنه يعرف  
الكثير عن الشاكية ويهدد بإفشاء أشياء لو ظهرت لسببت  
فضائح للشاكية.

(لطفاً استمع لمحتوى الفيديو الثاني)

- وظل يرد بكل لقاء له عبارات مشينة ضد الشاكية وهو ثابت  
بالأسطوانة المدمجة وهو ما رسخ عند المشاهدين أثار سلبية  
وأفكار مختلفة تسيء للشاكية وتسببت في أضرار ماديّة وأدبيّة  
للشاكية بين مشاهديها وفي محیط أسرتها.

٣- وحيث إن ما بدر من المشكو في حقه يعد جريمة تعاقب عليها المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات و التي تنص على " إذا تضمن العيب، أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور " علاوة على التهديد بالإيذاء طبقاً للمادة ٣٢٧ عقوبات ، وكذا مخالفة ميثاق الشرف الإعلامي و مدونة السلوك المهني  
للأداء الإعلامي:

(مرفق طيه أسطوانة مدمجة للحالة محل الدعوى)

### لذلك

نلتمس من سعادتكم التحقيق في الواقعة محل الشكوى واتخاذ  
اللازم ضد المشكو في حقه.

وتفضوا بقبول وافر الاحترام...

مقدمه لسيادتكم

ر.م.م حمرو عصمت  
الشاكية